عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عن ابن عباس وعايشة لحمل على ان ذلك قبل بلوغهما
جواز المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغهما رجعا وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس
وعلى الجملة المسئلة غنية عن الاطناب في بسط ادلتها لكثرتها والله اعلم واما جواز المسح
في الحضر ففيه احاديث كثيرة في الصحيح منها حديث حذيفة قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال ثم توضا فمسح على خفيه رواه مسلم وفي
رواية البيهقي سباطة قوم بالمدينة وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل مسح الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه
مسلم ومنها حديث خزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وهما صحيحان سياتي بيانهما
في باب مسئلة التوقيت ان شاء الله تعالى والله اعلم المسئلة الرابعة قال
اصحابنا مسح الخفين وان كان جايزا فغسل الرجل افضل منه بشرط ان لا يترك
المسح رغبة عن السنة ولا شكا في جوازه وقد صرح جمهور الاصحاب بهذا في باب صلاة
المسافر في مسئلة تفضيل القصر على الاتمام وفي غيرها وقد اشار المصنف الى هذا بقوله
يجوز المسح ولم يقل يسن او يستحب ودليل تفضيل غسل الرجل انه الذي واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم في معظم الاوقات ولان غسل الرجل هو الاصل فكان افضل كالوضوء
مع التيمم في موضع جواز التيمم وهو اذا وجد في السفر ماء يباع باكثر من ثمن المثل فله التيمم
فلو اشتراه وتوضا كان افضل صرح به البغوي وغيره هذا مذهبنا وبه قال
ابو حنيفة ومالك وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما تفضيل
غسل الرجل ايضا ورواه البيهقي عن ابي ايوب الانصاري ايضا وقال الشعبي
والحكم وحماد المسح افضل وهو اصح الروايتين عن احمد والرواية الاخرى
عنه انهما سواء وهو اختيار ابن المنذر واحتج لمن فضل المسح بقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث المغيرة المذكور في الكتاب بهذا امرني ربي وبحديث صفوان
الذي ذكره المصنف يعني امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع
خفافنا الحديث والامر اذا لم يكن للوجوب كان ندبا ودليلنا ما سبق

والمراد بالامر في الحديثين امر اباحة ورخصة بدليل ما ذكرناه وبدليل انه في رواية
من حديث صفوان رخص لنا ان لا ننزع خفافنا رواها النسائي وفي حديث
المغيرة تاويل اخر اي امرني بيانه والله اعلم الخامسة اجمع العلماء على انه لا يجوز
المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه واما العمامة فمذهبنا انه لا
يجوز المسح عليها وحدها وفيها خلاف للعلماء سبق بيانه بدلايله في فصل
مسح الراس والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز ذلك في غسل
الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من غايط او بول او نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءا ولان ذلك
غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه الى المسح على الخف فلم يجز الشرح
اما حديث صفوان فصحيح رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وفي الام والترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ○ الا انه ليس في
روايتهم قوله ثم نحدث بعد ذلك وضوءا وهي زيادة باطلة لا تعرف وقوله
الا من جنابة هكذا هو ايضا في كتب الحديث المشهورة الا التي للاستثناء
وقال الروياني صاحب البحر في باب ما ينقض الوضوء روي ايضا لا من جنابة بحرف لا التي
للنفي وكلاهما صحيح المعنى لكن المشهور الا وقوله لكن من غايط او بول او نوم بالواو ○
وفي رواية للنسائي ارخص لنا ان لا ننزع خفافنا بدل قوله يامرنا وقوله لكن من
غايط الى اخره قال اهل العربية لفظة لكن للاستدراك يعطف في النفي مفردا على مفرد
ويثبت للثاني ما نفي عن الاول تقول ما قام زيد لكن عمرو فان دخلت مثبتة احتيج
بعدها الى جملة تقول قام زيد لكن عمرو لم يقم فقوله لا ننزعها الا من جنابة
لكن من غايط وبول ونوم معناه ارخص لنا في المسح من هذه الثلاثة ولم يرخص عنها
الا في حال الجنابة وفيه محذوف تقديره لكن لا ننزع من غايط وبول ونوم لان تقدير
الاول امرنا بنزعها من الجنابة وفايدة هذا الاشتمال بيان الاحوال التي يجوز فيها

كذا وقع في المهذب بحرف او والمشهور في كتب الحديث والفقه لكن من بول او غايط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)